[127] تجشم لحمل كلام الشيخ محملا متوعرا والذى يدل على ما اخترناه من القول هو ان الترتيب منصوص عليه في الاخبار والخبر الحاكم باجزآء الارتماس لا يعطى سقوط الترتيب بالمرة بل انما يدل على اجزاء الارتماس عن فعل الترتيب فإذا يبقى الترتيب الحكمى بمقتضى الامر مستمر الاعتبار في حيز التكليف على حاله محافظة على الجمع بين الروايات والعمل بها جميعا فروع (الاول) هل الاغتسال تحت المطر الغرير والميزاب شبه الارتماس في الماء بحسب الاجزاء عن الترتيب الفعلى فحسب أو عن الترتيب مطلقا ام يختص الاسقاط بالارتماس لا غير ذهب العلامة وفريق من الاصحاب إلى الاول وهو قول الشيخ في المبسوط والنهاية والثانى هو الاظهر عندي وفاقا _____